



الأمم  
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/Dec.7

Distr.: General  
24 November 2025

Arabic  
Original: English

اتفاقية  
ميناماتا  
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق  
الاجتماع السادس  
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

### المقرر ا م-7/6: تمديد الإعفاءات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الفقرة 6 من المادة 6 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب أحد الأطراف، أن يقرر تمديد الإعفاء من تاريخ الإزالة التدريجية ذي الصلة الوارد في المرفق ألف أو باء للاتفاقية،

وإن يسلم بأن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف هو المرة الأولى التي يُطلب فيها إلى المؤتمر النظر في طلب من هذا القبيل،

وإن يرحب بطلبي تمديد الإعفاء المنقحين المقدمين من اثنين من الأطراف الثلاثة التي طلبت التمديد، واللذين قدمت فيهما معلومات إضافية تتعلق بالفقرة 6 (أ) و(ب) و(ج) من المادة 6 لكي تنتظر فيها الأطراف، وإن يتوه بالحاجة المستمرة إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الاستمرار في تصنيع واستيراد وتصدير المنتجات المذكورة في الجزء الأول من المرفق ألف،

1- يحيط علماً بطلبات تمديد الإعفاءات والمعلومات ذات الصلة التي قدمتها بنغلاديش وتايلند والهند إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عملاً بالفقرة 6 من المادة 6؛

2- يقرر تمديد الإعفاءات من مواعيد الإلغاء التدريجي على النحو الذي طلبته بنغلاديش<sup>(1)</sup>؛

3- يقرر أيضاً تمديد الإعفاءات من مواعيد الإلغاء التدريجي على النحو الذي طلبته الهند<sup>(2)</sup>؛

4- يقرر كذلك تمديد الإعفاءات من مواعيد الإلغاء التدريجي على النحو الذي طلبته تايلند<sup>(3)</sup>؛

(1) UNEP/MC/COP.6/28، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(3) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

- 5- يلاحظ أنه، باستثناء تمديدات الإعفاءات المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه، ستنتهي صلاحية جميع الإعفاءات المسجلة من مواعيد الإلغاء التدريجي لعام 2020 المدرجة في المرفق ألف بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفقاً للفقرة 5 من المادة 6، وأنه بعد ذلك التاريخ، لن يجوز لأي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن تسجل إعفاءً فيما يتعلق بمواعيد الإلغاء التدريجي لعام 2020، وفقاً للفقرة 8 من المادة 6؛
- 6- يطلب إلى الأمانة أن تواصل القيام بحفظ وتحديث وإتاحة السجل المنشأ بموجب الفقرة 3 من المادة 6 والمعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي للاتفاقية، حسب الاقتضاء.
-